الأنوار

الثلاثاء 11-05-2010 العدد 2222

6

القاضي كاسيزي محاضراً في اليسوعية: المحكمة الدولية لا تعير أي اهتمام للسياسة

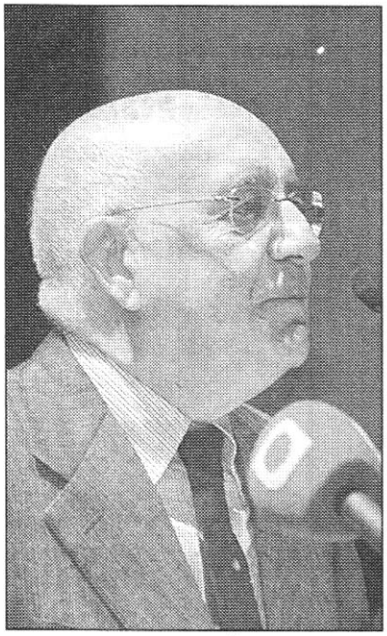

كاسيزي محاضراً

جدد رئيس المحكمة الدولية الخاصة بلبنان القاضي انطونيو كاسيزي خلال ندوة في الجامعة اليسوعية بعنوان المحكمة الخاصة بلبنان والقانون اللبناني: مقاربة مقارنة، التأكيد أن عمل المحكمة قضائي صرف، وانها لن تتأثر بأي فكرة أو ايديولوجية سياسية. وشدد على أن المحكمة الدولية قررت منذ البداية، العمل بطريقة قضائية وقانونية بحتة، من أجل أن تظهر للمجتمع الدولي انه حتى بالنسبة الى جريمة معقدة اكثر من كل الجرائم، فإن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع القيام بعمل جيد من خلال قضاة ومحامين منصفين.

وأكد أن من أسس عمل المحكمة احترام حقوق الانسان لانها علة وجودها، بالاضافة الى كسر جدار السيادة والوصول الى الشخص او الاشخاص المسؤولين والمتورطين في الجريمة المعروضة أمامها، وهذا هو جوهر القانون الدولي، أي معاقبة المجرمين، أيا يكن موقعهم في السلطة.

وأشاد بعمل المحكمة في موضوع إخلاء سبيل الضباط الاربعة، لافتا في هذا السياق الى ان توقيفهم شابه عيب شكلي وافتقر الى عناصر إثبات الجرم او التهمة الموجهة اليهم، وانه كرئيس للمحكمة طلب اخلاء سبيلهم انطلاقا من قاعدة في القانون الدولي تقول ان لكل مواطن الحق في الوصول الى العدالة وان يكون محميا من القانون. ودافع عن المحكمة نافيا أن تكون خضعت لضغط سياسي في هذا المجال، مؤكدا ان اعضاء المحكمة لا يعيرون اي اهتمام لاي واقع سياسي، وانهم لم يتعرضوا لاي ضغط من اي جهة، وان عمل المحكمة غير منحاز لاي طرف، وهمها الوحيد هو الوصول الى الحقيقة.

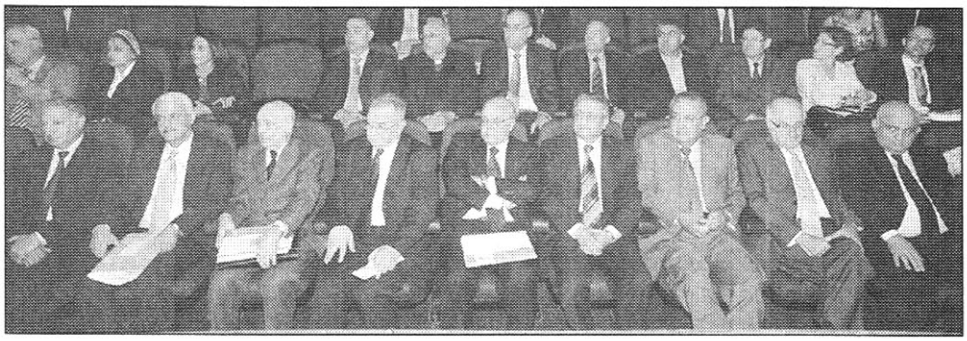

الحضور خلال المحاضرة

Select info S.A.L.
"Only Your Selected Information"

الأنوار

الاربعاء 12-05-2010 العدد 17446

7

تحدث فيه نائب رئيس المحكمة وقاضي الاجراءات التمهيدية

مؤتمر في اليسوعية عن المحكمة الدولية والقانون اللبناني

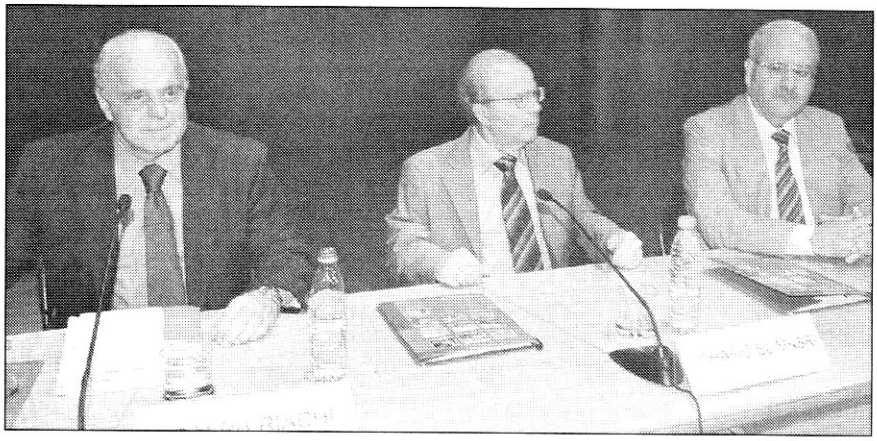

القاضي رياشي والدكتور المصري في المؤتمر

عقد قبل ظهر امس في مبنى كلية العلوم الانسانية في جامعة القديس يوسف - طريق الشام، مؤتمر عن المحكمة الخاصة بلبنان والقانون اللبناني، شارك فيه نائب رئيس المحكمة الخاصة بلبنان القاضي رالف رياشي وقاضي الاجراءات التمهيدية في المحكمة دانيال فرانسين، وحضرته شخصيات قضائية وقانونية وسياسية.

بداية تحدث أستاذ القانون الدولي في الجامعة الاميركية في بيروت الدكتور شفيق المصري، فرأى أن الارهاب الدولي جريمة دولية بسبب عناصرها، وهي في تعريفها العام من الجرائم الاشد خطورة على المجتمع الدولي.

وقال: إن الارهاب كجريمة دولية يستدعي نظاما لمكافحته وآليات قضائية لمحاسبة هذه الجريمة ومعاقبتها، وإن جريمة الارهاب تلتقي مع جرائم أخرى ضد الانسانية وخصوصا في ما يتعلق بالقتل العمدي، وتلتقي ايضا مع جرائم الحرب. ومكافحة هذه الجريمة الدولية ترتكز على الاتفاقات الدولية التي حظرت الارهاب الدولي والقرارات تحت الفصل السابع، وهي تشكل النظام الدولي لمكافحة الارهاب. ولأن جريمة اغتيال الرئيس الحريري جريمة دولية، فقد استدعت تحرك مجلس الامن الذي اعتبر أنها تشكل تهديدا للسلام، وهذا ما يدخلنا في المحكمة ذات الطابع الدولي، لانه في اليوم التالي على اغتيال الحريري صنف هذا العمل إرهابيا وتهديدا للسلام.

رياشي

بعد ذلك تحدث القاضي رياشي عن المحاكمة الغيابية بين النظام القضائي اللبناني والمحكمة الخاصة بلبنان، وقال: إن عدم تقبل النظام الانكلوساكسوني للمحاكمة الغيابية، خلافا لما هي الحال عليه في النظام المدني، هو انه في هذا النظام الأخير، ولا سيما في فرنسا ولبنان، هناك مؤسسة رئيسيه تؤلف ركيزة للنظام الجزائي هي مؤسسة النظام العام، وهي سمة مميزة للقضاء الجزائي حيث الجرم الجزائي لا يمس بالمصالح الشخصية فحسب، بل يتناول استقرار المجتمع، وبالتالي فإن الدعوى العامة ليست ملكا للأفرقاء فيها (أي النيابة العامة والمتهم) كما هي في أنظمة القانون العام حيث انهم يتصرفون بها وفقا لمصالحهم، بل هي ملك للمجتمع وهدفها الوصول الى الحقيقة والى العدالة، وبالتالي فإن تغيب المدعى عليه عن المحاكمة لا يمكن أن يكون من شأنه وقف سير العدالة التي يجب ان تستمر بالرغم من هذا الغياب لتحقيق نتيجتها، وهي استعادة السلم الإجتماعي الذي هزته الجريمة، وذلك بإعلان الحكم في الدعوى، ولو غيابيا.

من جهة أخرى، إن ما ترفضه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قراراتها ليست المحاكمة الغيابية بذاتها، بل عدم مراعاتها لقواعد المحاكمة العادلة، ومنها عدم إمكان محاكمة المدعى عليه دون وجود محام للدفاع عنه، من هنا يمكن القول ان هذا الرفض تنتفي مبرراته اذا ما روعيت في الإجراءات الغيابية بعض الضمانات، كتوفير حق الدفاع بتأمين حضور محام عن المدعى عليه، حتى في حال غيابه، على ألا تبدأ أي محاكمة غيابية قبل التأكد بصورة جدية من ان جميع الإجراءات اللازمة قد اتخذت لابلاغ المدعى عليه او المتهم موعد البدء بمحاكمته، وعلى أن يكون الحكم الغيابي الصادر قابلا للسقوط بمجرد تسليم المحكوم عليه غيابيا نفسه او القاء القبض عليه.

اضافة الى ذلك، فإن المحاكمة التي تتم دون حضور المدعى عليه تبقى متحققة في بعض بلدان النظام الانكلوساكسوني، ومن ذلك انكلترا حيث يمكن للمحاكمة ان تحصل هناك في غياب المدعى عليه، دون أن تعتبر غيابية بالمعنى الضيق لهذا المفهوم، وذلك في الحالة التي يكون فيها المتهم قد مثل في إطار الإجراءات التمهيدية ورد على التهم بعدم الإقرار بمسؤوليته، ثم تغيب عن المحاكمة اثر ذلك ولم يحضرها، فلا يمنع ذلك من استمرار السير فيها بغيابه.

وتابع: بالنسبة الى المحكمة الخاصة بلبنان، فقد كانت المناقشات مستفيضة خلال المفاوضات بشأن إدخال المحاكمة الغيابية في نظامها أو عدم إدخالها، خصوصا أن المحاكم الدولية العاملة في تلك الفترة الزمنية كالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة بسييراليون، لم تكن قد اعتمدت هذا النوع من المحاكمة، الى أن قر الرأي بعد تبادل الحجج والحجج المضادة الى ادخال المحاكمة الغيابية ضمن الإجراءات المقررة للمحكمة الخاصة بلبنان، ولكن مع ضمانات حددها هذا النظام الأساسي حرصا على مبادىء المحاكمة العادلة، وذلك وفقا لما هو مقرر في المادة ٢٢ منه، مع الأخذ في الإعتبار القواعد التي تم الإعتراض عليها من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن تم تفاديها.

Select info S.A.L.
"Only Your Selected Information"